

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231681-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/11/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/11م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-203950) الصادر في الدعوى رقم (Z-203950-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المحصي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، وتعديل إجراء المدعى عليها محل الدعوى، وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث تطالب باحتساب الزكاة بناءً على رأس المال الوارد في السجل التجاري المنتهية صلاحيته بتاريخ 1444/04/09هـ ورأس مال (25.000) ريال وبزكاة مستحقة (625) ريال لوجود عمالة بعدد (14)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231681-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/11/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ فتدعي بأنها قامت باحتساب الزكاة بناءً على رأس المال الوارد في السجل التجاري المنتهية صلاحيته بتاريخ 1444/04/09هـ وبرأس مال (25.000) ريال وبزكاة مستدقة (625) ريال لوجود عمالة بعدد (14)، في حين لم يرد رد المستأنف ضده على استئناف الهيئة. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه بعد التحقق من موقع وزارة التجارة تبين بأن تاريخ انتهاء السجل في 2022/11/02م الموافق 1444/04/08هـ وليس كما ورد في القرار محل الاستئناف إلى جانب أن الهيئة أقرت في لائحته الاستئنافية أنها قامت بإعادة احتساب الزكاة بناءً على رأس المال الوارد في السجل التجاري ونظراً لكون منطوق القرار محل الاستئناف لم يتفق مع أسبابه، وبناءً على نص المادة (10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر عام 1440هـ وحيث أقرت الهيئة في لائحته الاستئنافية بذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم باحتساب الزكاة بناءً على رأس المال الوارد في السجل التجاري بقيمة (625) ريال.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231681-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-203950) الصادر في الدعوى رقم (Z-203950-2023) المتعلقة بالربط التقديري لعام 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم باحتساب الزكاة بناءً على رأس المال الوارد في السجل التجاري بقيمة (625) ريال. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.